

109183 - لا يجوز تحويل الإحرام من التمتع إلى الأفراد

السؤال

هل يجوز أن يتحول من التمتع إلى الأفراد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"التحول من التمتع إلى الأفراد لا يجوز ولا يمكن ، وإنما يجوز أن يتحول من الأفراد إلى التمتع ، بمعنى أن يكون محرماً للحج مفرداً ، ثم بعد ذلك يحول إحرامه بالحج إلى عمرة ليصير متمتعاً . وكذلك القارن يجوز أن يحول نيته من القران إلى العمرة ليصير متمتعاً إلا من ساق الهدى في الصورتين ، فإنه لا يجوز له ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين معه أن يجعلوا إحرامهم بالحج المفرد أو المقرون بالعمرة أن يجعلوه عمرة ليصيروا متمتعين إلا من ساق الهدى" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22 / 88 ، 89) .